

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٢٣٨٧ لسنة ٢٠١٦****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بشأن حل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الشرقية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :**(المادة الأولى)**تخصص قطعة أرض ملك الدولة بمساحة ١٠٠٥ م^٢ الكائنة ضمن القطعة رقم ١٣٧بحوض عين العجايزة والعليقة - محافظة الشرقية، بالمجان، لصالح وزارة العدل،لإقامة مجمع محاكم عليها وحدودها كما يلى :

الحد البحرى : شارع عمومى بعرض ٨م بطول ٣٣,٥ م .

الحد القبلى : شارع بعرض ٦م ثم قطعة أرض فضاء بطول ٣٣,٥ م .

الحد الشرقى : شارع داخل القطعة بعرض ٦م ثم عمارة الإسكان بطول ٣٠ م .

الحد الغربى : شارع عمومى بعرض ١٨م ثم ترعة دفان بطول ٣٠ م .

وفقاً للرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ ذى الحجة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٤ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل


محافظة الشرقية
رئاسة مديرية ضلع الحجر
الإدارة الهندسية

رسم أروكس للموقع المقترح لإنشاء مجمع معتنق بمدينة صان

تاريخ الترخيص ٢٩٨٦ لسنة ٢٠١٦

"بشرك"

شارع عمومي عرض ٣٨



شارع عمومي عرض ٦ متر

"كليات"



٢٢
٢٢٨٧



مدير الإدارة الهندسية
١٥/٩/٢٠١٦

مدير التنظيم
١٥/٩/٢٠١٦

المختص
١٥/٩/٢٠١٦